

Distr.: General

12 July 2019

Arabic

Original: Arabic, English, Spanish

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٧ من القائمة الأولية*

مسؤولية الدول عن الأفعال

غير المشروعة دولياً

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ("المواد المتعلقة بمسؤولية الدول") في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠١. وفي القرار ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدها اللجنة، والمرفق نصها بذلك القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً.

٢ - وفي قراراتها ٣٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٤/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد. وبعد النظر في التعليقات الخطية الواردة من الحكومات^(١)، فضلاً عن مجموعات القرارات التي أعدها الأمين العام^(٢)، واصلت الجمعية العامة، في

* A/74/50.

(١) انظر A/62/63/Add.1 و A/62/63/Add.1 و A/65/96/Add.1 و A/68/69 و A/71/79.

(٢) انظر A/62/62/Corr.1 و A/62/62/Add.1 و A/65/76 و A/68/72 و A/71/80 و A/71/80/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق



قرارها ١٣٣/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الإقرار بأهمية وفائدة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وركّبتها مرة أخرى لنظر الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. وكررت الجمعية طلبها إلى الأمين العام دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يحدّث مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد. وإضافةً إلى ذلك، قررت الجمعية العامة أن تواصل البحث، في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد.

٣ - وعموجب مذكرتين شفويتين مؤرختين ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية عن أي إجراءات أخرى ستتخذها بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وفي هاتين المذكرتين، دعا الأمين العام أيضاً الحكومات إلى تقديم معلومات عن قرارات المحاكم الدولية بأنواعها والهيئات الأخرى التي أحالت إلى المواد.

٤ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان الأمين العام قد تلقى تعليقات خطية من النمسا (بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٩)، والسلفادور (بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)، والبرتغال (بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩)، والسودان (بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، وقطر (بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩).

ثانياً - تعليقات على أي إجراءات تتخذ مستقبلاً بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ شباط/فبراير ٢٠١٩]

ترى النمسا أن تجميع معلومات عن قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أداة مفيدة جداً وينبغي أن تستمر في المستقبل. وتوفر المعلومات المتعلقة بممارسة الدول في هذا الصدد مؤشراً أيضاً على مدى قبول الدول لهذه المواد، وهو ما يساعد بدوره في تقييم فرص التصديق على اتفاقية محتملة في المستقبل وقبولها.

وتؤيد النمسا، من حيث المبدأ، اعتماد اتفاقية، وهي على استعداد للدخول في مناقشات مع كل من الدول المهتمة بالأمور. بيد أن أي عمل يُضطلع به مستقبلاً بشأن اتفاقية لا بد أن يُكفّل فيه الحفاظ على الهيكل الحالي لمشاريع المواد وتوازنها، وتجنب تجدد النقاش بشأن أحكامها الموضوعية. ولا ينبغي المضى قدماً في مشروع اتفاقية إلا إذا توافرت فرص واقعية للتصديق عليها وقبولها على نطاق واسع.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩]

يقدم هذا التعليق الخطي عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٧١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الذي تدعو فيه الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم تعليقات على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع قيد النظر، كما تدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارستها في هذا الشأن.

وتكرر جمهورية السلفادور تأكيد موقفها، وهو أنها تقر بأهمية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي هي حصيلة جهد مضمّن ومنهجي في التدوين والتطوير التدريجي اضطلعت به لجنة القانون الدولي، بمشاركة حقوقيين وخبراء مهمين.

ونحن نعتقد أن مضمون هذه المواد يعبر عن بلورة مسؤولية الدول كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وأن اعتماد صك ملزم في هذا المجال سيشجع توفير ضمانات أفضل لمختلف سبل أعمال المسؤولية الدولية للدول؛ ولهذا السبب، متى دُوّن هذا المبدأ في اتفاقية، سيصبح مصدراً للقانون وتتعزز درجة إلزاميته القانونية ويزداد تأثيره على النظم القانونية المحلية للدول في المجتمع الدولي المعاصر.

وفي حالة السلفادور، أقرت الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا في اجتهاداتها القضائية بأن المعاهدات الدولية تصبح جزءاً من قوانين الجمهورية لدى بدء نفاذها (المادة ١٤٤ من الدستور)؛ ونتيجة لذلك، تظل المعاهدات هي المصدر الأساسي للقانون الدولي في النظام القانوني السلفادوري. إلا أن المعاهدات متى دخلت النظام القانوني تصبح قوانين ثانوية، ولكن حتى ضمن تلك الفئة، تحتل المعاهدات الدولية مرتبة أعلى من القوانين المحلية (الحكم رقم 10-2000 الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن دعوى عدم الدستورية).

ومن ثم، مع مراعاة أثر الصكوك القانونية الدولية على النظام القانوني المحلي، تقرّ دولتنا بالآثار المترتبة على الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات التي صدّق عليها بلدنا على الصعيدين الدولي والمحلي.

وفيما يتعلق بالموضوع قيد النظر، نؤكد من جديد تأييدنا لعقد مؤتمر دولي بغرض صياغة اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فالاتفاقية من شأنها أن تحلّ آثاراً أكثر دوماً وفائدة مقارنةً بصك غير ملزم.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ آذار/مارس ٢٠١٩]

أدرج بند "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" في جدول أعمال اللجنة السادسة منذ دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠٠١. وآنذاك، أحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. ومنذ الدورة السادسة والخمسين، يُدرج

ذلك البند في جدول أعمال اللجنة السادسة كل ثلاث سنوات، ويُناقش في الجلسة العامة وفي فريق عامل على حد سواء منذ الدورة الخامسة والستين. وبناء على طلب الجمعية العامة، أعد الأمين العام مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى المواد، ودأب على تحديثها، مما أتاح للدول أن تقيّم وتحلل مدى تقبل المواد واستخدامها - فرادى وفي مجملها - في الأوساط القانونية.

وبعد مرور ثمانية عشر عاما على طرح هذا البند في جدول الأعمال، علينا أن نسلم بأن النقاش قد تعطلّ وعلقت دقّته بين موقفين متعارضين، تمثل كل منهما مجموعة من الدول: إحداهما ترى أن هذه هي اللحظة المناسبة لبدء التحرك صوب وضع اتفاقية والأخرى تعتقد أن التفاوض على اتفاقية من شأنه أن يلحق ضررا ما بالنتائج التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي بشأن هذا البند، وأن المواد ينبغي أن تظل على هيئتها الحالية. ولا بد من الإشارة إلى أن مجموعة كبيرة من الدول لم تعبر عن رأيها بوضوح في المناقشة. ولذلك، لن تسنح فرصة تُذكر في أن تحرز الدورة المقبلة للجمعية العامة أي تقدم بشأن هذا الموضوع ما لم تُضاف بعض العناصر الجديدة إلى المناقشة.

وموقف البرتغال بشأن هذه المسألة معروف للكثيرين: فقد مرت المواد بفترة طويلة من المناقشة والنضج، وتوجد مجموعة ذات صلة من الممارسات والسوابق القضائية المتعلقة بهذه المواد، ومن ثم، فقد حان وقت التوصل إلى توافق في الآراء من أجل المضي قدما نحو التفاوض بشأن وضع اتفاقية. فالاتفاقية من شأنها أن توفر قواعد واضحة للنظام الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة واستخدامها على نحو ينتهك ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وأي خيار إجرائي آخر، مثل إدراج المواد في شكل مرفق لقرار، لا يرقى إلى مستوى عمل لجنة القانون الدولي في هذا الصدد. وعلينا أن نتذكر أن هذا ليس بندا جديدا في جدول الأعمال: فمسؤولية الدول كانت أحد أول المواضيع التي ظهرت في برنامج عمل لجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٨، أي منذ ٧١ عاما.

ونعتقد أيضا أن الجمود والتأجيل المستمر لاتخاذ قرار يمكن أن يبعث رسالة مفادها أن اللجنة السادسة قد أصابها الشلل وأنها باتت لا تستطيع إجراء مناقشة جادة وخلاقة للنتائج المترتبة على حصيلة عمل لجنة القانون الدولي. والتقاوس يمكن أن يكون له أثر سلبي أيضا على المواد. فمجتمع الدول، بإحجامه عن اتخاذ أي إجراء، يوحي بأنه غير مهتم أو غير معني بالموضوع، وهو ما يمكن أن يؤثر على ما يُدعى "التطور العضوي" للمواد أيضا. ويمكن أن توفر الذكرى السنوية السابعة والخمسون لإنشاء للأمم المتحدة فرصة ممتازة لإطلاق بادرة طيبة بشأن هذا الموضوع.

ولهذا السبب نرى أن المناقشة التي ستجري في الدورة المقبلة يجب أن تركز على تحليل نقاط الخلاف بين مجموعتي الدول، ومواجهتها بصراحة، وإيجاد حلول للتغلب عليها بدلا من الإعراب مرة أخرى عن مواقف مبدئية معروفة جيدا. وقد ذُكر عدد من المسائل وأشير إليه على مر السنين، ولكن لم تسنح الفرصة إطلاقا لمناقشتها بعمق، وهي: هل الخطر المتعلق بتدني عدد التصديقات حقيقي؟ وهل تنطوي الاختلافات بين نظامي القانون المدني والقانون العام على أهمية عند تناول هذا الموضوع، وإن صحّ ذلك، فإلى أي مدى؟ وهل من شأن الاتفاقية أن تزيد حجية المواد؟ وهل المخاطر المتعلقة بالإضرار بسمعة اللجنة السادسة شديدة بحق؟

وإننا نقرّ بالشواغل التي أعرب عنها بعض الدول ونتفهمها فيما يتعلق بحالة عدم اليقين المحتملة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي وبالأثر السلبي المحتمل أن تلحقه عملية التفاوض بنص المواد بصيغتها الحالية وأنها يمكن أن "تضر" بعمل لجنة القانون الدولي بشكل ما أو تقوّضه، لا سيما فيما يتعلق بالنقاط التي ثار خلاف بشأنها في القراءة الأولى. إلا أننا يجب أن نضع في الاعتبار أن لجنة القانون الدولي ليست هيئة تشريعية؛ وإنما تقوم الدول بهذا الدور. ومن ثم فهذه المواد، بقدر ما هي مميزة، ليست فوق النقد، ويجوز للدول أن تتفاوض بشأن بعضها، إن رغبت.

ومع ذلك، فنحن نعتقد أن هذه الأخطار يمكن الحد منها بتحديد نطاق المؤتمر بوضوح شديد - قصر التفاوض على المواد التي لا تنطبق عليها صفة القانون الدولي العرفي والتي لا يوجد توافق في الآراء بشأنها - وإجراء أعمال تحضيرية شاملة وتشاركية. ويمثل إجراء عملية تفاوضية أفضل سبيل لمعالجة المسائل الموضوعية المتعلقة وسد الثغرات المحتملة ومنح جميع الدول إحساسا بالمسؤولية عن النتيجة النهائية للعملية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ شباط/فبراير ٢٠١٩]

ترى المملكة المتحدة أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا من أهم المشاريع التي أنتجتها لجنة القانون الدولي. وثمة جوانب متعلقة بتلك المواد لا يزال لها تأثير كبير، كما يتضح من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والوطنية بأنواعها التي تشير إليها، ومن لجوء الحكومات إليها في صياغة آرائها القانونية. ومع ذلك، وبعد التفكير مليا في شأن هذه المواد، لا تزال المملكة المتحدة ترى أن نطاق المواد الواسع وصيغتها الفضفاضة يستلزمان التريث قبل اعتبارها تجسيدا في مجملها للقانون الدولي العرفي أو لتوافق آراء مستقر بين الدول. فلا تزال آراء الدول متباينة بشأن عدد من المسائل.

وقد أبرزت المملكة المتحدة للجنة السادسة، في مناسبات سابقة، المخاطر التي ينطوي عليها المضني قدما صوب وضع اتفاقية تقن هذه المواد. فهذا المسار يمكن أن يخل بالتوازن الذي أُرسي بعناية عند صياغة المواد، ويهدد بإثارة المزيد من أوجه التباين والاختلاف في الرأي على نحو يهدد روح التماسك ذاتها التي تسعى المواد إلى بثها - وهي نتيجة ستسعى المملكة المتحدة إلى تجنبها. وتظل المملكة المتحدة مدركة لهذه المخاطر تمام الإدراك، ولكنها مستعدة للدخول في مناقشة في إطار اللجنة السادسة والنظر في الخيارات المتاحة للمضني قدما بالمواد، بما في ذلك إمكانية إجراء مفاوضات، في وقت مناسب، بهدف التوصل إلى اتفاقية.

ثالثاً - تعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

قطر

[الأصل: بالعربية]

[٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨]

لم يبين المشروع المبادئ التي تحكم مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الأخذ في الاعتبار التفرقة بينها وبين القواعد التي تضع على الدول التزامات قد يؤدي انتهاكها إلى نشوء مسؤولية الدولة.

لم يُحدد المشروع متى يكون هناك أم متى يحدث خرق لالتزام دولي من جانب دولة ما ولأية فترة من الزمن.

لم يُحدد المشروع الظروف التي قد تكون فيها دولة ما مسؤولة عن سلوك أقدمت عليه دولة أخرى ويتنافى مع التزام دولي لهذه الأخيرة.

لم ينص المشروع على الشروط الإجرائية اللازم توافرها لكي تحتج الدولة بمسؤولية دولة أخرى والظروف التي يمكن أن يسقط فيها الحق في الاحتجاج بالمسؤولية.

لم يوضح المشروع ما إذا كان يُسمح لدولة ما بأن ترد على خرق التزام دولي عن طريق اتخاذ تدابير مضادة تستهدف ضمان الوفاء بالتزامات الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع وما هي الشروط الواجب توافرها للسماح بذلك.

لم يتناول المشروع سوى مسؤولية الدول عن السلوك غير المشروع دولياً، وهناك حالات يمكن فيها أن تترتب على الدول التزامات بالتعويض عن نتائج السلوك الضار غير المحظور، وقد يميزه القانون الدولي صراحة كالتعويض عن الممتلكات التي تنتزع من الأجانب للأغراض العامة وفقاً للقانون، ومن شأن مقتضيات التعويض أو الاسترداد أن تنطوي على التزامات أولية يؤدي التخلف عنها إلى نشأة المسؤولية الدولية للدولة المعنية بصفته سلوكاً غير مشروع، إلا أن المشروع أغفل ذلك.

لم تُعنى مواد المشروع إلا بمسؤولية الدول عن السلوك غير المشروع دولياً، ولم تُشر إلى مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة بوصفها أيضاً شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ومخاطبة بأحكامه.

السودان

[الأصل: بالعربية]

[٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧]

إن حكومة السودان، وبصفتها عضواً في الأسرة الدولية، ملتزمة بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع إبداء ملاحظات حول بعض المواد التي يمكن أن تثير إشكالات في استناد المحاكم الدولية إليها من خلال الآتي:

١ - الفقرة الأولى من المادة الثانية من مشروع المواد تتطلب معايير واضحة فيما يتعلق بالعمل أو الإغفال المُنشئ لمسؤولية الدولة بمقتضى القانون الدولي.

٢ - في المادة الخامسة "تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية"، تكون تصرفات الأشخاص أو الكيانات غير التابعة لأجهزة الدولة في سياق القانون الداخلي، وإن نسبتها إلى الدولة كتصرفات داخلية في مسؤوليتها من شأنه أن يقضي على مبدأ تكاملية القضاء الدولي مع القضاء الوطني للدولة.

٣ - تشير المواد في مواضع عدة إلى الأشخاص أو مجموعات الأشخاص دون تمييز، وهذا يمكن أن يتسبب في تعقيدات أمام المحاكم الدولية في ما يتعلق بتنازع الاختصاص القضائي الوطني والدولي، فالأشخاص الطبيعيون وإن كانوا يقومون بتصرفات تُنسب إلى الدول، فإن الأساس السليم لمساءلتهم هو القضاء الوطني وليس الدولي.

٤ - إن نسبة تصرفات الحركات المتمردة أو غير المتمردة المنصوص عليها في المادة العاشرة من مشروع المواد لكونها فعلاً صادراً عن الدولة، تتطلب إعادة نظر، ذلك أن القانون الدولي يعترف بهذه الحركات المتمردة طالما كانت لها قيادة معروفة وزي مميز، ودخلت في عملية تفاوضية مع الدولة، وقد أكد ذلك القرار الصادر في قضية رانكين ضد جمهورية إيران الإسلامية في العام ١٩٨٧. نظرت محكمة تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية، عند البت، في ما إذا كان لها اختصاص للنظر في القضية. فقضت باستبعاد اختصاصها بالأضرار التي تنجم عن أفعال الحركات الشعبية التي وقعت أثناء الثورة الإسلامية في إيران ولم تشكل فعلاً من أفعال حكومة إيران، حيث لا تُعد تصرفاً من تصرفات حكومة إيران المفوضة إلى تقرير المسؤولية الدولية، وهو ما يعد بمثابة تقرير للشرط المتضمن في القانون الدولي العربي الذي يقضي بأن مسؤولية أي دولة لا تنشأ إلا بتصرف غير مشروع يمكن نسبته إليها، مما يفهم منه عدم تقرير أي مسؤولية لحكومة السودان عن تصرفات الحركات المتمردة، أي كانت، في أراضيها.

٥ - إن المادة ٣٢ من مشروع المواد، والتي تنص على عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي (لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب)، هذه المادة تتطلب إعادة نظر، ذلك أن القانون الدولي مكمل للقانون الداخلي، وفي كثير من الاتفاقيات تشجع الدول على اتخاذ تدابير وطنية، فالقانون الداخلي هو الإطار المرجعي لتصرفات الحركات المتمردة على دولها، وهو الذي يقرر مسؤوليتها الناتجة عن مخالفة أحكامه، وقد سبق للسودان أن أخضع أفعال الحركة المسلحة التي غزت الخرطوم بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى القانون الجنائي السوداني.

٦ - تنص المادة ٣٨ من مشروع المواد الخاصة بدفع الفائدة على ما يلي:

١ - تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع في إطار هذا الفصل من أجل ضمان الجبر الكامل. ويحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة.

٢ - يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

إن هذا النص محل تحفظ لتعارضه مع نص المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣ (لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال) ولآراء فقهية أصدرها مجمع الفقه الإسلامي في مواضيع الفائدة.

رابعا - معلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ شباط/فبراير ٢٠١٩]

ترد فيما يلي مقتطفات من قضايا حديثة^(٣) معروضة على محاكم المملكة المتحدة، أُشير إلى المواد فيها. وقد أشار المدعي العام للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بالتدابير المضادة في خطاب ألقاه في أيار/مايو ٢٠١٨ بعنوان "قانون الفضاء الإلكتروني والقانون الدولي في القرن الحادي والعشرين".

شركة Law Debenture Trust Corp Plc ضد أوكرانيا [٢٠١٧] المحكمة العليا لإنكلترا وويلز ٦٥٥ (الشعبة التجارية)

Law Debenture Trust Corp Plc v Ukraine [2017] EWHC 655 (Comm)

"٣٥٧ - التدابير المضادة هي أعمال غير مشروعة تتخذها دولة ضد دولة أخرى ردا على ارتكاب الدولة الأخرى فعلا غير مشروع دوليا، وتهدف باتخاذها إلى حمل تلك الدولة الأخرى على الامتثال لالتزاماتها الدولية.

٣٥٨ - وتُلخّص التدابير المضادة في المادة ٤٩ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا كما يلي:

(٣) هذه هي القضايا التي أُشير فيها إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في الفترة الممتدة من آذار/مارس ٢٠١٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

موضوع التدابير المضادة وحدودها

- ١ - لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال للالتزامات بموجب الباب الثاني.
- ٢ - تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة.
- ٣ - تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

٣٥٩ - وتدفع أوكرانيا بأن المبادئ الأساسية التي تركز عليها التدابير المضادة هي مبادئ مألوفة لدى المحكمة الإنكليزية. ويتشابه اشتراط 'الأيدي النظيفة' في الإنصاف، أو التغاضي عن حالات الإخلال بالأحكام التعاقدية النابعة عن إخلال يأتي به الطرف الآخر، أو المقاصة، مع الاحتجاج بالتدابير المضادة.

٣٦٠ - وتستند أوكرانيا إلى العناصر التالية في الاحتجاج بالتدابير المضادة:

'١' روسيا ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا - فمن الجلي أن استخدام القوة يشكل فعلا من هذا النوع. وترى أوكرانيا أن المسألة أهل للنظر المحكمة.

(١) الامتناع عن سداد سندات اليورو يمثل عملا 'موجها ضد دولة' - فروسيا هي حاملة السند الوحيدة، والوصي يعمل بناءً على توجيه روسيا أو باسمها أو لمنفعتهم وحدها دون غيرها، وأي مدفوعات تُسدد ستكون لروسيا.

(٢) الامتناع عن سداد سندات اليورو يمثل امتناعا عن الوفاء بالتزام دولي لأوكرانيا - وقد سعت روسيا إلى وصف الالتزام بأنه واجب تجاهها، وأقر صندوق النقد الدولي هذا الموقف باعتباره الواقع الاقتصادي، فالأموال كانت تُسدد إلى روسيا ويمكن تحليل هيكل سندات اليورو من هذا المنطلق بالنظر إلى أن روسيا تتمتع بحقوق إنفاذ مباشرة في ظروف معينة. ويمثل الامتناع إخلالا ظاهرا أيضا باتفاق الصداقة والتعاون والشراكة بين أوكرانيا وروسيا المبرم في عام ١٩٩٧.

(٣) يُستهدف من الامتناع عن سداد سندات اليورو حمل روسيا على الكف عن فعلها غير المشروع دوليا - فهذه المنازعة القضائية تشكل جزءا من استراتيجية أشمل تنتهجها روسيا للضغط على أوكرانيا، وتشمل الاحتلال غير المشروع للقرم، والتدخل العسكري في الشرق، وتدابير أخرى؛ والنتيجة الطبيعية لذلك هي أنه إذا كان هناك أي التزام بالسداد، فالامتناع عنه يُستهدف به الرد على هذا الضغط والضرر الهائل الذي تلحقه روسيا بأوكرانيا من خلال أعمالها.

(٤) الامتناع عن سداد سندات اليورو تصرف متناسب - لا يمكن اعتبار عدم وفاء أوكرانيا بالالتزام المزعوم بسداد ٣ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة رداً على أفعال روسيا تصرفاً غير متناسب.

التاج البريطاني ضد TRA [٢٠١٨] الشعبة الجنائية في محكمة الاستئناف لإنكلترا وويلز ٢٨٤٣

R v TRA [2018] EWCA Crim 2843

[قُدِّم ذلك الطعن في استنتاج أفاد بأن عبارة "موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية" الواردة في المادة ١٣٤ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ (الذي سن إعمالاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) تشمل أي فرد ليس موظفاً من موظفي الدولة بحكم الواقع ولكنه أصبح رئيساً في أعقاب حركة تمردية.]

"١١ - تأييداً للاستنتاج الذي خلص إليه القاضي، يرى الادعاء أن المادة ١٣٤ تشمل سلوك الجهات من غير الدول التي تسعى إلى الإطاحة بحكومة والتي تمارس سلطة فعلية على الأفراد الموجودين في الإقليم الواقع تحت سيطرتها. ويدفع الادعاء بأن التفسير الذي أخذ به القاضي تؤيده أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وهدفها ومقاصدها؛ وتاريخ صياغتها؛ والمبادئ المتعلقة بمسؤولية الدول الواردة في المادة ١٠ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وقرار القاضي تريسي في قضية Zardad؛ والسوابق القضائية للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)؛ ومع مراعاة القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الخاص في النزاعات المسلحة.

...

٦٧ - وسعى السيد روجرز أيضاً إلى الاستناد بقدر ما إلى المبادئ المتعلقة بمسؤولية الحركات التمردية التي تصبح حكومات دول. وقد ورد في مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مبادئ متعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتنص المادة ١٠ على أن تصرفات الحركات التمردية التي تصبح هي الحكومة الجديدة للدولة، أو حكومة دولة جديدة، ينبغي أن يعتبر فعالاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي. ويوضح في شرح لجنة القانون الدولي الوارد في الصفحة ٦٤ من الجزء ٢ في المجلد الثاني لحوالية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ المسوّغ لذلك بأنه يكمن في التواصل القائم بين الحركة والحكومة. فلا يمكن أن تكون الدولة السلف مسؤولة عن الأفعال الرامية إلى الإطاحة بها، والخارجة عن سيطرتها، في حين ينبغي أن تُحمّل الحكومة الجديدة المسؤولية عن التصرف المرتكب في سبيل إنشائها: انظر الفقرتين (٥) و (٦). ويرى الادعاء شذوذاً عن المألوف في التعامل مع التعذيب، إذا ارتكبه موظف عمومي ينتمي إلى حركة تمردية تمارس مهام حكومية في إقليم خاضع لسيطرتها الفعلية، خارج نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب، بهدف التحلل من المسؤولية الفردية لكون الأفعال غير صادرة عن دولة قائمة بحكم القانون، وذلك في ظروف كان من شأن الأفعال نفسها فيها أن تشكل أفعالا صادرة عن الدولة وتحمل الدولة

مسؤوليتها، إذا ما نجحت الحركة التمردية وأصبحت هي الدولة بحكم القانون (كما فعلت الجبهة الوطنية القومية الليبرية في ليبيريا في نهاية المطاف).

٦٨ - إلا أن المادة ٥٨ توضح أن هذا المبدأ لا يخل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي، وأن مسألة مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد تختلف من حيث المبدأ عن مسؤولية الدولة. ومن ثم تفقد حجة السيد روجرز، التي تغفل الاثنتين، وجاهتها. وعلاوة على ذلك، فقد صدر هذا الصك بعد إبرام اتفاقية مناهضة التعذيب ببضع سنوات، ولا يوجد أساس نستند إليه لاستنتاج أن الصك يتضمن قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي كانت قائمة وقت إبرام اتفاقية مناهضة التعذيب بحيث يشكل عاملاً مشروعاً ساعد في إنشائها.

التاج البريطاني (بشأن عريضة الدعوى المقامة من تاج الدين رمضان بشير وآخرين) (مطعون ضدهم) ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية (مقدم طعن) [٢٠١٨] المحكمة العليا للمملكة المتحدة ٤٥ بشأن الطعن المقدم من: [٢٠١٧] الشعبة المدنية في محكمة الاستئناف لإنكلترا وويلز ٣٩٧

R (on the application of Tag Eldin Ramadan Bashir and others) (Respondents) v Secretary of State for the Home Department (Appellant) [2018] UKSC 45 On appeal from: [2017] EWCA Civ 397

٦٧ - ... وفيما يتعلق بالطرح '٢'، صحيح أن الدولة لا يمكنها الاعتماد على قانونها الوطني لتحويلها خرق التزاماتها الدولية أو التغاضي عن ذلك الخرق: انظر [معاملة رعايا بولندا والأشخاص الآخرين ذوي الأصول أو اللغة البولندية في إقليم دانزيش] Treatment of Polish Nationals and Other Persons of Polish Origin or Speech in the Danzig Territory PCIJ, Series A/B No 44, p 4, at p 24 (1932). ويرد نص هذا الطرح في المادة ٣ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٢٠٠١) كما يلي: 'صف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي.'

٦٨ - غير أن ذلك يفترض خضوع الدولة المعنية للالتزام الدولي ذي الصلة. فمتى كان ذلك الالتزام مستمداً من معاهدة، يكون السؤال الذي ينبغي طرحه أولاً هو ما إذا كانت المعاهدة تنطبق على الدولة المعنية فيما يتعلق بالإقليم المعني. وسيتوقف ذلك بالضرورة على العلاقة الدستورية القائمة حالياً بين الدولة والإقليم المعني...

GPF GP S.à.r.l. ضد جمهورية بولندا [٢٠١٨] المحكمة العليا لإنكلترا وويلز ٤٠٩ (الشعبة التجارية)

GPF GP S.à.r.l. v The Republic of Poland [2018] EWHC 409 (Comm)

”١٢٠ - مسؤولية الدولة عن نزع الملكية التدريجي تتجسد في مفهوم الفعل المركب، الذي يرد تعريفه في الفقرة (١) من المادة ١٥ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول كما يلي:

”يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو إغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الإغفال الذي يكون، إذا أخذ مع الأعمال أو الإغفالات الأخرى، كافيا لتشكيل الفعل غير المشروع.“

التاج البريطاني (بشأن الدعوى المقامة من منظمة Campaign Against Arms Trade) ضد وزير الدولة لشؤون التجارة الدولية (مدعى عليه) ضد (١) منظمة العفو الدولية (متدخلون)، (٢) هيومن رايتس ووتش، (٣) رايتس ووتش (المملكة المتحدة)، (٤) أوكسفام [٢٠١٧] المحكمة العليا لإنكلترا وويلز ١٧٥٤ (الشعبة الإدارية)

R (on the application of Campaign Against Arms Trade) v The Secretary of State for International Trade (Defendant) v (1) Amnesty International (Intervenors), (2) Human Rights Watch, (3) Rights Watch (UK), (4) Oxfam [2017] EWHC 1754 (Admin)

”٥٦ - وإضافةً إلى ذلك، قدّم مستشار الملكة السيد سواروب رأياً بشأن نقطة أخرى ... المدعى عليه قد أدخل بالمعيار ١ من المعايير الموحدة (المعني باحترام الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة) لأنه لم يراعِ التزامات المملكة المتحدة الواردة في المادة ١٦ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (التي تحظر تقديم العون أو المساعدة لدولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً). واتفق مستشار الملكة السيد سواروب مع الحجة القائلة إن هذه المحكمة ليست مهمتها أن تخلص في إجراءات هذه الدعوى إلى أن المملكة العربية السعودية قد خرقت القانون الدولي، وهو ما كان سيمثل خطوة ضرورية في الوصول إلى استنتاج مفاده أن وزير الدولة أساء تطبيق المعيار ١. وفي ظل هذه الظروف، من الصعب أن نرى أي صلة للمعيار ١ بالمسألة.“

بلحاج وآخر (مطعون ضدهما) ضد سترو وآخرين (مقدمو طعن)؛ ورحمة الله (رقم ١) (مطعون ضده) ضد وزير الدفاع وآخر (مقدمو طعن) [٢٠١٧] المحكمة العليا للمملكة المتحدة ٣

Belhaj and another (Respondents) v Straw and others (Appellants); Rahmatullah (No 1) (Respondent) v Ministry of Defence and another (Appellants) [2017] UKSC 3

”١١ - ...

”٣“ يمكن تحديد ثلاثة أنواع من الحالات التي ينطبق عليها مبدأ احترام أفعال الدول الأجنبية في ظل السلطة الإنكليزية الحالية:

(أ) الأول هو قاعدة القانون الدولي الخاص، التي يُعترف بموجبها عادةً بتشريعات الدول الأجنبية وتعتبر سارية المفعول من حيث تأثيرها على الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة في نطاق الولاية القضائية للدولة الأجنبية: الفقرة ٣٥.

(ب) الثاني هو أن المحاكم المحلية لن تشكك عادة في صحة أي فعل سيادي فيما يتعلق بالممتلكات الواقعة ضمن ولاية الدولة الأجنبية، على الأقل في أوقات الاضطرابات المدنية: الفقرة ٣٨.

(ج) الثالث هو أن المحاكم المحلية ستتعامل مع بعض فئات الأفعال السيادية الصادرة عن دولة أجنبية في الخارج على أنها غير قابلة للتقاضي - أو، ربما توخيا لصيغة أقل قابلية لتفسير خاطئ، الامتناع عن الفصل فيها أو تمحيصها - حتى وإن كانت تقع خارج نطاق الولاية القضائية للدولة الأجنبية: الفقرة ٤٠.

...

٧٦ - ولا يمكن تصور انطباق النوع الثاني من الحالات التي ينطبق عليها مبدأ احترام أفعال الدول الأجنبية إلا في أوضاع معينة فقط، مثل الوضع قيد النظر. ولا أرى سببا لتوسيع نطاق تطبيق المبدأ (على فرض أن النوع الثاني موجود من الأساس) ليشمل هذه الحالات. بل على العكس، من شأن ذلك أن يؤدي، في ظاهر الأمر، إلى تحصين مقدمي الطعون مجددا من الملاحقة القانونية في نطاق الولايات القضائية التي يخضعون لها أو في أي مكان آخر، بينما تظل الدول الأجنبية معرضة للملاحقة القانونية داخل ولاياتها القضائية على الأقل.

٧٧ - وردا على هذه النقطة الأخيرة، يدفع مقدمو الطعن بأن مبدأ أفعال الدولة الأجنبية لن يُستخدم ضد مقدمي الطعون، بوصفهم أطرافا ثانوية، لمنع رفع الدعاوى الإنكليزية متى نجح المطعون ضدهم في إثبات الوقائع ذات الصلة ومسؤولية كل من الدول الأجنبية المعنية بموجب إجراءات المحاكم المحلية في تلك الدول. وصحيح أن قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا يتناول أولا الدول التي تخرق التزاما دوليا (المواد من ١٢ إلى ١٥)، قبل أن يتطرق إلى مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أخرى. وفي هذا الصدد، يتناول القرار حالات تقديم العون أو المساعدة (المادة ١٦)، والتوجيه وممارسة السيطرة (المادة ١٧)، والإكراه (المادة ١٨). ومن شأن النظام الذي أصر على مقاضاة الجهة المؤثرة فعليا أولا أن يعلق أهمية اختصاصية على عامل لا ينطوي على هذه الأهمية عادةً وقد يخلّ بالمسار الطبيعي للأحداث: فدولة تقدم العون أو المساعدة، وبالتأكيد دولة تقوم بالتحريض أو التوجيه أو ممارسة السيطرة أو الإكراه، قد تكون هي الطرف المتحمل لمسؤولية أكبر والذي يكون من الطبيعي أكثر استهدافه مقارنةً بالجهة المؤثرة فعليا. ويمكن أيضا أن يكون ثمة جهتان مؤثرتان رئيسيتان، أو قد يكون من غير الأكيد أي الدولتين هي الجهة المؤثرة الرئيسية وأيهما مشارك ثانوي؛ ونأخذ مثالا على ذلك، في قضية الحال، الفعل غير المشروع المزعوم المتعلق بتسليم المطلوبين من جانب ماليزيا في إطار تعاون بين السلطات الماليزية وسلطات الولايات المتحدة. فقد لا يكون من المؤكد أي الطرفين ينبغي مقاضاته أولا. وعلى أي حال فإنه من باب

التفاؤل أن يُنظر إلى المسار المقترح على أنه مهمة يسيرة. فبه يصبح اللجوء إلى القضاء ضد مقدمي الطعن متوقفاً، في قضية الحال، على عمل ما يصل إلى أربعة نظم محاكم أجنبية منفصلة.

...

٢٧٠ - ولكن من الواضح أن جوهر الالتزام الدولي الذي لا يمكن اختزاله، والذي يوجد توافق شبه تام في الآراء بشأنه، هو أن الاحتجاز غير مشروع إذا كان لا يستند إلى أي أساس قانوني أو تم دون اللجوء إلى المحاكم. ويُعبّر عن توافق الآراء بشأن تلك النقطة في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، الذي يمثل امتداداً في صورة معاهدة للإعلان العالمي لعام ١٩٤٨، والذي ينص في المادة ٩ على ما يلي:

١' - لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

...

٣ - يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ...

٤ - لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥ - لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض، وهذا الحق واجب النفاذ.

وقد صدّقت على العهد ١٦٧ دولة حتى الآن، منها المملكة المتحدة والولايات المتحدة وتايلاند وليبيا. وماليزيا واحدة من بضع دول ليست طرفاً فيه، لكنها أعلنت أنها تتقيد بمبادئه.

٢٧١ - وقد اعتبر الفريق العامل التابع للأمم المتحدة هذا الجوهر غير القابل للاختزال قاعدةً أمرة: مرجع سبق ذكره، الفقرة ٤٩. وأرى أن الفريق كان محقاً في ذلك. ومن الإنصاف القول إن المادة ٤ من العهد تعترف فعلاً بحق محدود في التحلل من أحكامها 'في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ... في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع'، مع بعض الاستثناءات من قبيل التعذيب والقتل العشوائي والاستبعاد. وعادةً ما يُرتأى أن وجود الحق في التحلل من حكم لا يتسق مع مركز القواعد الأمرة: انظر المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولكن هذه الصعوبة ظاهرية أكثر منها واقعية. وعلى الرغم من أن الاستثناء المتعلق بحالات الطوارئ العامة أُعرب عنه باعتباره حقاً في التحلل من قاعدة، فإنه متعلق بالاستثناء العام من مسؤولية الدول الذي يقرُّ به القانون الدولي في الحالات التي يتبين فيها أن الفعل الذي يحظره القانون الدولي 'هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها': انظر مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن

الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة ٢٥، والاستعراض المستفيض للأحكام القضائية وممارسات الدول المذكورة في شرح المادة. ولهذا السبب رأى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة أن عدم جواز التحلل من القاعدة في حالات الطوارئ يتسق مع كون الحظر قاعدة آمرة: وثيقة الأمم المتحدة [A/HRC/22/44](#)، في الفقرتين ٥٠ و ٥١. وقد أعرب عن الرأي ذاته في ملاحظات المحررين (Reporters' Notes) على الفقرة ٧٠٢ من جامع السوابق القضائية الأمريكية (American Restatement): انظر الملاحظة ١١.
